المنح الإلهيّة

في تلخيص القواعد الفقهيّة.

د. عبد الله أحمد روبلى.

١٤٣٦

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذي فقّه من أراد به خيراً في دين الإسلام، وألهمه سلوك سبل السلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فهو الخبير الحكيم العلام ،وأشهد أن سيدنا محمداً عبده، ورسوله لكافة الأنام، وأزال الله بإرساله الجهل، و الظلام ،وصلّى الله، وسلّم، وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه الأعلام.

أما بعد فهذه قواعد مهمة ملخّصة من القواعد الفقهية اختصرتها من الكتاب المسمى الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية الذي ألفه الدكتور عبد الكريم زيدان –جزاه الله خيراً، ورحمه الله– كتبتها ملخصة مختصرة تسهيلاً، وتقريباً للطلبة الذين يريدون فهم القواعد الفقهية، وما حملني على اختصار هذه القواعد، وكتابتها إلا مجرد قصد التقرب إلى الله الغني الحميد المجيب إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وهي أربعون قاعدة كل واحدة منها لها مكانة عظيمة، وسآخذ بعد كل قاعدة من الأمثلة ما يعين الطالب على فهمها، ويكون شرحاً لها،

وسميتها المنح الإلهية في تلخيص القواعد الفقهية،

ثمّ ذيّلت هذه القواعد بقاعدة واحدة فيها بيان المقصد العام من التشريع الإلهي، فهي قاعدة لها أهمية نقلتها، واختصرتها من كتاب علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة – جزاه الله خيراً –.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، فنسألك اللهم أن تسهل أمورنا، وأن تصلح قلوبنا، وأن توفّقنا ما تحبه، وترضاه في جميع حياتنا، وأن تجيب دعواتنا آمين.

التمهيد:

أهمية القواعد الفقهية، وبيان مصادرها، وحجيّتها، وتعريفها

فلهذه القاعد الفقهية أهمية،

ومن أهميتها ما يلي:

أولاً– تكوّن للفقيه ملكة لمساعدة تلمس الحكم الشرعي

ثانياً– تجمع الفروع والجزئيات الفقهية المتماثلة في مكان واحد.

ثالثاً– تُدرك بها مقاصد الشريعة الإسلامية وأسرارها ؛لأن معرفة القاعدة تعطي تصوراً واضحاً عن مقاصد الشريعة.

أما مصادر القواعد الفقهية فهي قسمان:

أولهماً– الكتاب والسنة

ثانيهماً– الاستنباط منهما أو من أحدهما

فالقاعدة المأخوذة من الكتاب: مثل: المشقة تجلب التيسير. وهي كلمة مأخوذة من قوله– تعالى–: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) سورة البقرة آية: ١٨٥.

وأما المأخوذة من السنة فمثل: ((الأمور بمقاصدها)) فهي مأخوذة من قوله –صلّى اللّه عليه وسلّم–:إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) أخرجه البخاري.

وأما القاعدة المستنبطة من النصوص الشرعية فمنها ((اليقين لا يزول بالشك)) فهي مستنبطة من قوله –صلّى اللّه عليه وسلّم– :((في الرجل الذي يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: «لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أخرجه الشيخان، وأبو داوود، واللفظ للبخاري.

وأما حجيّة القواعد الفقهية فقد اتفق العلماء على أن القاعدة التي مصدرها نص شرعي: حجة يحتج بها سواء أكان النص من القرآن، أو من السنة؛لأن الاحتجاج بها من الاحتجاج بأصلها، ولكنهم اختلفوا في القاعدة المستنبطة على رأيين:

الأول– أنها ليست حجة إنما هي شاهد يستأنس به.

الثاني– إذا سلمت القاعدة من المعارضة تعتبر حجة لكونها مستنبطة من نص شرعي، وإلا فلا[1].

تعريف القاعدة:

القاعدة لغة: الأساس

واصطلاحاً:حكم كلي يطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه.

القاعدة الأولى: ((الأمور بمقاصدها))

أصل هذه القاعدة: الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه البخاري، وغيره. وهو: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)).

فمن أمثلة هذه القاعدة: أن ملتقط اللقطة يعتبر أميناً لا ضمان عليه إذا هلكت اللقطة في يده بدون تعدّ منه، أو تقصير،إذا كان قصده من التقاطها حفظها، وردها إلى صاحبها، ويعتبر غاصباً إذا كان التقطها بقصد تملكها؛ فيضمن هلاكها، وتلفها، ولو كان هلاكها بدون تعد منه، أو تقصير؛ لأنه غاصب، والغاصب يضمن المغصوب مطلقاً، فالفارق بين هذا وذاك: القصد والنية، ومن أمثلتها أيضاً: لو نصب أو نشر الصياد شبكته، فتعلق بها طير، فإن كان نشر شبكته لتجفيفها، أو لإصلاحها فالصيد لمن سبقت يده إليه، وإن كان قد نصبها للاصطياد فالصيد لصاحبها، وإن أخذه غيره كان غاصباً، قد يوصف الفعل بالحل باعتبار القصد الحسن، ثم يوصف نفس هذا الفعل بالحرمة بسبب القصد السيئ، مثال ذلك: أن إمساك الزوجة بمراجعتها أثناء العدة بقصد استمرار الزوجية، واستدامتها منها، والقيام بحقوقها أحب إلى الله من تسريحها، ويحرم هذا الإمساك إذا كان قصده إيصال ضرر إلى الزوجة بتطويل عدتها؛ لتنحبس من غيره، فالنية المجردة لا حكم لها في أحكام الدنيا؛

١-انظر كتاب قواعد الكلية للأستاذ: إدريس جمعة رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في جامعة أم درمان الإسلامية ص: ٣-٤.

ولذا فمن نوى طلاق زوجيه مثلاً لا يقع طلاقه إن لم يتلفظ، لكن يثاب العبد على النية الحسنة، والقصد الصالح كما يعاقب على عكسهما، فمن فعل فعلاً بنية التقرب إلى الله يثاب على قصده وفعله إن وافق الشرع ، وإلا يثاب على قصده فقط، ولا يثاب على الفعل لعدم موافقته الشرع ، مثال ذلك: المصلي يظن أنه متطهر وهو غير متطهر، أو يصلي صلاة الجنازة على مرتد وهو يعتقده مسلماً فإنه يثاب على قصده فقط دون فعله، وكذا من أطعم جائعاً طعاماً مسموماً وهو لا يدري أنه مسموم وقصده مجرد الإحسان إليه بإطعامه، فمات الآكل فإنه يثاب على قصده لا على تقديمه الطعام، وتجب الدية على عاقلته؛ لأنه يعتبر خطأً. أقول: إني قدمت هذه القاعدة على غيرها من القواعد لأهميتها؛ لأنها تبعث القارئ، والسامع على تحسين القصد، وإحضار النية، وإخلاصها لله تعالى.

القاعدة الثانية: ((المشقة تجلب التيسير))

و الأدلة الشرعية لهذه القاعدة كثيرة جداً فمنها قوله –تعالى–: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)).

وقوله –تعالى–: ((يريد الله أن يخفّف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)) آية ٢٨ النساء

وقوله– تعالى–: ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))..... آية ٢٨٦ البقرة

وقول رسول الله –صلّى اللّه عليه وسلّم–:((إنّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسدّدوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة))أخر.

فلهذه القاعدة أهمية كبيرة قال العلماء: يتخرّج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته، وقد أرجع بعض علماء الشافعية جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد: وهي:

١–اليقين لا يزال بالشك.

٢– المشقة تجلب التيسير.

٣–الضرر يزال.

٤–العادة محكمة.

وأضاف بعضهم إلى هذه القواعد قاعدة خامسة وهي :

((الأمور بمقاصدها)).

قال البعض عنها: إن الإمام الشافعي قال بحقها: (يدخل في هذه القاعدة ثلث العلم).

فالمشقة تنقسم إلى قسمين أولهما: مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية غالباً كمشقة الوضوء والغسل في البرد ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد ومشقة ألم الحد ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فهذا القسم لا أثر له في إسقاط العبادات فلا تشمله قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)).

القسم الثاني: مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية غالباً وهي ثلاثة أنواع:

أولها– مشقة عظيمة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص فهذا النوع تشمله القاعدة المذكورة.

وثانيها– مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع ونحوهما. فهذا النوع لا اعتبار له ولا يوجب التخفيف والتسهيل؛ لأن تحصيل مصالح القيام بالتكاليف الشرعية أولى من رفع مثل هذا النوع فلا تشمله هذه القاعدة المذكورة.وثالثها: مشقة بين هاتين المشقتين فما دنا من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف، وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه فمنهم من يلحقه بالنوع الأول فتشمله القاعدة، ومنهم من يلحقه بالنوع الثاني فلا تشمله القاعدة السابقة.

أسباب المشقة المعتبرة:

ذكر الفقهاء للمشقة المعتبرة أسباباً إذا وجدت تكون علامة على وجود المشقة التي تقتضي التيسير فتشملها قاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) وهذه الأسباب هي السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص.

أولها– السفر: فهو سبب المشقة وهذه المشقة تجلب التخفيف، ومن التخفيف قصر الصلاة، وجمعها، والفطر في رمضان،وصلاة النفل على الدابة، وجواز ترك صلاة الجمعة، والقرعة بين النساء؛ لتصحب الزوج من تخرج لها القرعة،

ومنها جواز كتابة القاضي إلى القاضي في بلد المدعى عليه بشهادة شهود المدعي عنده.

وثانيها– المرض: وله تخفيفات كثيرة منها التيمم عند الخوف على نفسه، أو على عضوه، أو نحوهما، ومنها القعود في صلاة الفرض، والاضطجاع فيها، والإيماء، والفطر في رمضان، والاستنابة في الحج، وشؤونه، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتداوي بالنجاسات، وإساغة اللقمة بالخمر إذا غص، ولم يجد غيرها، وإباحة النظر للطبيب للعورة والسوءتين لضرورة العلاج.

وثالثها: الإكراه: وهو حمل الغير على فعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو لم يكره. وهو نوعان:

أولهما– الإكراه الملجئ: وهو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس، أو بعضو منها؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس.

وثانيهما– الإكراه غير الملجئ: وهو الذي يكون بالضرب المباح فقط، أو الحبس، ونحوهما، ويشترط لتحقق الإكراه أن يكون المكره متمكناً من إيقاع ما هدّد به، وأن يكون المكره –بفتح الراء– خائفاً من هذا التهديد، وأن يفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف، وأن يكون ما يخاف منه ضرراً يلحق النفس بإتلافها، أو إتلاف عضو منها، أو دون ذلك كالضرب الشديد الذي لا يطاق، ومثله: التهديد بإتلاف المال إذا لم يكن قليلاً فلا يترتب على قول المكره حكم فلا يقع طلاقه، ولا بيعه، ولا أي تصرف قولي، وكذلك فلا يعتبر ما نطق به من كفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان لقوله –تعالى–: ((مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) سورة النحل آية:(١٠٦)

وفي الحديث النبوي ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)). رواه ابن ماجه، والبيهقي، وابن حبان...، فالمكره يباح له بعض الأفعال عند الإكراه، منها شرب الخمر، وأكل الميتة، فإن امتنع عنها أثم؛ لأن الله –تعالى– أباحها له لمشقة الإكراه؛ لأن دفع الهلاك عن النفس واجب لا يجوز تركه،

وهناك أفعال يرخص في فعلها عند الضرورة، منها فعل ما يكفر به وقلبه مطمئن بالإيمان ومثله إتلاف مال الغير، لكن إذا امتنع عن فعلها لا يأثم بل يؤجر على امتناعه، وهناك أفعال لا يجوز فعلها للمكره كقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق فإن قتله كان المكره آثماً وعليه وعلى مكرهه القصاص وهذا عند الجمهور، وأما عند الحنفية فالقصاص على الحامل أي المكره لا على المكرَه؛ لأنه صار كالآلة بيد المكره.

ورابعها– النسيان: واتفق العلماء على أنه مسقط للإثم سواء أكان في حقوق الله – تعالى– أم في حقوق العباد: للحديث النبوي المذكور.

وخامسها– الجهل: ومن تحفيفاته جهل الشفيع بالبيع؛ لأنه عذر في تأخير طلب الشفعة، ومنها الجهل في حال استعماله مال الغير؛لأن الإثم يرتفع عند مستعمل مال الغير جاهلاً وعليه الضمان، ومنها من أسلم في دار الحرب، ولم تبلغه أحكام الشريعة، فباشر المحرمات جاهلاً حرمتها فإنه يعذر لجهله.

وسادسها– العسر، وعموم البلوى: وهذا السبب من موجبات التيسير، والتخفيف، ومن تحقيقات شرعنا لهذا السبب: جواز الصلاة مع أثر نجاسة عسر زواله، ودم البراغيث، وطين الشارع، ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيل، ومس المصحف للصبيان مع حدثهم للتعلم، ومسح الخف في الحضر، والسفر لمشقة نزعه في كل وضوء، ومنها الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، ومنها عدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها بخلاف الصوم، ومنها كون قدر الزكاة الواجبة في المال قليلاً، ومنها جواز أكل مال الغير للمضطر مع دفع الضمان، وإباحة لبس الحرير للحكة، وللقتال، ومشروعية خيار الشرط في البيع، ونحوه دفعاً للندم، ومنها إباحة الزواج بأربع نسوة، فلم يقتصر الشرع في الإباحة على واحدة تيسيراً على الرجل، وعلى النساء لكثرتهم ولم يزد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره، وشرع الطلاق عند التنافر على الزوجية من المشقة حينئذ، ومنها إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ.

وسابعها– النقص: مثاله: النساء، والصبيان، والعميان، ونحوهم، فخفف عن المرأة وجوب الجمعة، والجماعة، والجهاد بالقتال، وخفف عن الصبيان، والمجانين ونحوهم ما يكون واجباً على الرجل البالغ العاقل.

أنواع التخفيف: سبعة:

أولها–تخفيف إسقاط: كإسقاط بعض العبادات عند وجود أعذارها.

ثانيها: تخفيف تنقيص: كقصر الصلاة في السفر.

وثالثها– تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام بالقعود، والاضطجاع، والركوع، والسجود بالإيماء، والصيام، بالإطعام.

ورابعها– تخفيف تقديم: كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة قبل مضي الحول.

وخامسها: تخفيف تأخير: كالجمع في مزدلفة ونحوه.

وسادسها– تخفيف ترخيص: كترخيص شرب الخمر للغصة وأكل الميتة للمضطر.

وسابعها– تخفيف تغيير: كصلاة شدة الخوف؛ لأنه يصلى كيف يمكن.

القاعدة الثالثة: ((الضرر يزال)).

قال الإمام السيوطي: يبنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، فمن أمثلة تطبيق هذه القاعدة: رد المبيع بعيب، وكذا أنواع جميع الخيار، ومنها الشفعة، والقصاص، وإقامة الحدود، والكفارات، وضمان المتلفات، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين، والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب، ونحو ذلك، وكل مسألة من تلك المسائل تحت هذه القاعدة ؛ لأن في عدم إزالة الضرر عدم تكليف بتحمل ما ليس لا طاقة لنا به، فالله –سبحانه وتعالى– يقول: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦] وأيضا وفي بقاء الضرر، وعدم إزالته عسر فيقول الله– سبحانه وتعالى–: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥] كأن هذه القاعدة في حدود قاعدة ((المشقة تجلب التيسير))؛لأن إزالة الضرر من جلب التيسير.

القاعدة الرابعة: ((العادة محكّمة))

العادة: هي تكرار الشيء ومعاودته حتى يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً عندها،ومعنى القاعدة: أن العادة عامةً كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي والعرف بمعنى العادة ومحل جعل العادة حكماً لإثبات حكم شرعي إذ لم يرد نص بذالك الحكم المراد إثباته؛ فإن ورد النص وجب العمل به ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة بدلاً منه.

والأصل في هذه القاعدة: ما روي عن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بإسناد حسن بلفظ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:«إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ». وهذا الأثر وإن كان موقوفاً على ابن مسعود إلا أنه له حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه ومن أمثلة هذه القاعدة: أن من دفع ثوبه إلى من يخيطه، أو يغسله، أو ركب سفينة وصاحبها معروف بأخذ الأجرة، وكذلك الخياط ، والغسال إذا كانا معروفين بأخذ الأجرة استحق هؤلاء الأجرة بحكم العرف.

شروط العمل بالعادة: أن تكون مطردة أي غير مختلفة، أو غالبة، وأن تكون العادة مقارنة لحصول الشيء الذي نريد معرفة حكمه بالعادة، أو سابقة علي،هـ ولا تعتبر العادة، أو العرف الطارئ بعد حدوث الشيء المراد تحكيم العرف، والعادة فيه، وأن لا تكون العادة مخالفة لنص الشارع، ولا لشرط العاقدين، وهناك قواعد تتفرع من هذه القاعدة:

أولها– المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً أي ما جرى به العرف يراعى ويعتبر من دون حاجة لاشتراطه في عقود الناس وتصرفاتهم، فالنوم في الفنادق، والغسل في الحمامات، والأكل في المطاعم، وركوب سيارات الأجرة،كل ذلك يستلزم دفع الأجرة لأن العرف يقضي بذلك وإن لم يذكر من قبل أطراف العقد،

وكذلك إذا عمل شخص لآخر من غير اتفاق على أجرة ينظر إلى العرف فإن كان يقضي له بالأجرة استحق الأجرة وإلا فلا.

وثانيها– التعيين بالعرف كالتعيين بالنص كالوكيل في البيع المطلق، لأنه يحمل على البيع بثمن المثل، لأن ذلك معين بالعرف وإن لم يكن معيناً بالنص من الموكل.

وثالثها– المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

مثاله: لو اشترى شيئاً من السوق بثمن معلوم دون تصريح بثمن حال، أو مؤجل، وكان المتعارف بين التجار أن البائع يأخذ الثمن بعد مدة معينة كأسبوع، أو شهر، أو يأخذه مقسطاً بآجال شهرية انصرف الثمن إلى هذا المتعارف عليه بلا حاجة إلى ذكره صراحة، وجعل كالمشروط المتفق عليه لكونه متعارفاً عندهم.

القاعدة الخامسة: **((اليقين لا يزول بالشك))**

اليقين لغةً: قرار الشيء. واصطلاحاً: حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.والشك في اللغة: التردد. واصطلاحاً: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه،أي لا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر،ومعنى القاعدة: أن الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه وإنما يزول بيقين مثله،وأصل هذه القاعدة:ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ((شكى إلى النبي–صلى الله عليه وسلم– الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))

قال الإمام النووي في شرحه: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

قال الإمام السيوطي: اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل ،المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

ومن أمثلتها: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

ومنها من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير حمل على القليل؛ لأنه هو المتيقن.

ومنها من أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر لا يضر الصوم بل يصح لأن الأصل: بقاء الليل.

القاعدة السادسة: ((إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز))

المقصود بتعذر الحقيقة عدم إمكان حمل الكلام على معناه الحقيقي؛ فيحمل على معناه المجازي،كما لو قال: وقفت داري هذه على أولادي ولم يكن عنده أولاد صلبيون وإنما عنده أحفاد كأولاد ابنه فإن وقفه يحمل عليهم وإن كان لفظ أولاده يحمل على أولاده الصلبيين على وجه الحقيقة ويحمل على أحفاده على وجه المجاز ولكن حملهم على الحقيقة غير ممكن لعدم وجود أولاد صلبيين له.كما إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز تترك الحقيقة بدلالة العادة؛ فلو وقف بستانه على فقهاء بلده دخل فيهم المقلدون الذين يعرفون الفقه تقليداً لأن الفقيه صار يطلق على المقلد عرفاً فينصرف كلام الواقف إليه لأنه هو المتعارف في إطلاقه. ومن أمثلة ترك الحقيقة بدلالة العادة: حمل قول الحالف على حلفه:((والله لا أضع قدمي في هذه الدار)) فهو يحنث إذا دخل راكباً ولا يحنث إذا وقع قدمه فيها بدون دخول؛ لأن المراد من كلامه: حسب الاستعمال العرفي.

القاعدة السابعة: ((إعمال الكلام أولى من إهماله))

ويفهم من هذه القاعدة أن لفظ الكلام المراد إعماله إذا كان مما يحتمل التأسيس والتوكيد فحمله على التأسيس أولى من حمله على التأكيد لأن التأسيس يفيدنا معنى جديدا لم يتضمنه اللفظ السابق.

والتأكيد: يفيد إعادة معنى اللفظ السابق وعلى هذا لو أقر شخص بأنه مدين لآخر بمائة ريال، ونحوه دون أن يذكر سبب الدين ،وأعطى للدائن سندا بذلك،

ثم أقر بعد ذلك لذلك الشخص نفسه مرة ثانية بأنه مدين له بمائة ريال، وأعطاه سندا بذلك ولم يبين فيه سبب الدين فإن إقراره الثاني يحمل على التأسيس، أي على الإقرار بدين جديد ولا يحمل على تأكيد دينه الأول، لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل،مثاله: لو ادعى شخص أو أقر بأن فلانا الذي هو أكبر منه سنا ابنه فلا يمكن حمل كلامه على معنى حقيقي لكونه أصغر منه ولا يمكن حمله على معنى مجازي

القاعدة الثامنة:

((لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان))

من أمثلة الجزء الأول من هذه القاعدة: لو رأى الإنسان أجنبيا يبيع ماله بلا إذنه فسكت لا يعد سكوته إجازة أو توكيلاً، وكذا لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون سكوته إذنا بالإتلاف، وكذا سكوت امرأة العنين لا يعتبر رضا ولو أقامت معه سنين.

ومن أمثلة الجزء الثاني من هذه القاعدة:

١- سكوت البكر عند استئمار وليها بالزواج يعتبر إذنا منها.

٢- سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه يعتبر إذنا.

٣- سكوت الشفيع عند علمه بالبيع دلالة على رضاه به ويسقط حق شفعته.

٤- سكوت المشتري قبل البيع عند إخباره بالعيب يعتبر رضا منه بالعيب.

٥- السكوت في الإجارة قبول ورضا كقوله لساكن داره: اسكنها بكذا أجرة وإلا فاخرج منها وبقي ساكتا لزمه المسمى.

القاعدة التاسعة: ((الضرورات تبيح المحظورات))

إنّ حالة الضرورة التي يكون الإنسان فيها تبيح له تناول المحرم عليه شرعاً.

أولاً- يباح للمضطر تناول المحرم من المطعوم والمشروب دفعاً للهلاك عن نفسه لقوله تعالى: ((إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم)) آية ١٨٣ البقرة

ثانياً– يباح النطق بالكفر عند الاضطرار إليه بالتهديد بالقتل إن لم ينطق به، والأصل في جواز ذلك للضرورة قوله تعالى: ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)).

وقد قال أهل التفسير في هذه الآية: نزلت في عمار بن ياسر، أخذه، وأباه، وأمه المشركون، وأخذوا يعذبونهم، ويكرهونهم على الكفر، فأعطاهم عمار بعض ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فشكا ذلك إلى الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقال له: ((كيف تجد قلبك؟)) قال: مطمئن بالإيمان. فقال–عليه الصلاة والسلام–: ((فإن عادوا فعد)).

لكن النطق بالكفر عند ضرورة الإكراه رخصة لا عزيمة؛ لأن العزيمة: عدم النطق بالكفر ولو أدى إلى موت المكره، والأخذ بالعزيمة أولى لمن استطاعها، وإذا قتل بسبب أخذ هذه العزيمة فهو شهيد لأنه موت في سبيل الله،فهو ضرب من ضروب الجهاد بالنفس والمقتول في هذا الجهاد شهيد باتفاق العلماء.

ثالثاً– يجوز الكذب والحلف عليه عند الضرورة؛ فلو طارد ظالم باغ بريئاً يريد قتله أو امرأة يريد الزنا بها فاختفيا عند أحد من الناس جاز لهذا إنكار وجودهما عنده والحلف على ذلك.

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: ((ولو صدق في هذه المواطن التي ذكرناها لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد)).

رابعاً– يجوز عند الضرورة أخذ مال الغير ولو كان ذلك قهراً إذا امتنع من بذله إن لم يكن الغير مضطراً مثله لكن يجب على المضطر أن يدفع ثمن ما أخذه من مال الغير لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

ملاحظة: إن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات يشترط لها أن لا تكون مفسدة إباحة المحظورات أعظم من مفسدة حالة الضرورة التي يريد دفعها بفعل المحظور؛ ومثلوا لذلك بقولهم: (كما لو أكره على قتل النفس البريئة أو على الزنا فلا يباح واحد منهما بالإكراه.

القاعدة العاشرة: ((ما حرم أخذه حرم إعطاؤه)):

إعطاء الحرام لغيره وأخذه من الغير سواء في الحرمة؛ لأن في ذلك الأخذ والإعطاء معاونة على المفاسد وهي منهي عنها بقوله تعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) آية ٢ المائدة.

ومن أمثلتها: عدم جواز أخذ الرشوة وإعطاؤها وكذلك لا يجوز أن يأخذ من مال اليتيم ولا أن يعطي غيره بغير حق لكن إذا خاف أن يستولي الظالم على مال اليتيم كله أن يعطى منه شيئاً لتخليص باقيه للضرورة.

القاعدة الحادية عشر: ((الضرر لا يزال بمثله))

ومن أمثلة هذه القاعدة أنه لا يباح للمضطر أكل طعام مضطر مثله، وكذلك إذا سبب فتح دكان بتقليل ربح دكان مجاور أو خسارته لانصراف الناس عن الشراء من الدكان الأول فلا يجوز إغلاق الدكان الجديد الثاني؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.

القاعدة الثانية عشر:((يتحمل الضر الخاص لرفع الضرر العام))

فالضرر العام: هو الذي يصيب عموم الناس فلا اختصاص لأحد به، أما الضرر الخاص فهو الذي يصيب فرداً معيناً أو فئة قليلة من الناس؛ ولهذا يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص.

ومن أمثلته:جواز الرمي إلى كفار تترسوا بأسرى المسلمين، ومنها هدم الجدار المائل إلى الطريق العام، ومنها منع الطبيب الجاهل، ومنها الحجر على السفيه ، ومنها هدم البيوت لمنع سريان الحريق، ومنها جواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام بغبن فاحش، ومنها أن يمنع ولي الأمر إخراج بعض المواد من البلدة إلى بلدة أخرى إذا كان في إخراجها ارتفاع الأسعار في البلدة، ومنها الحجر على القادمين من بلاد موبوءة للتأكد من سلامتهم دفعاً للضرر.

القاعدة الثالثة عشر: ((درء المفاسد أولى من جلب المصالح))

إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات بتركها أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال–صلى الله عليه وسلم– ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم....))رواه البخاري ومسلم.

ومن أمثلة هذه القاعدة: أنه يمنع الشخص عن فتح كوة تشرف على مقر نساء جاره بل يكلف أن يتخذ فيها ما يقطع النظر؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع لنفسه، القاعدة الرابعة عشر: ((لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان))

الأحكام المبنية على العادة لا على النص والدليل تتغير بتغير الزمن والعرف؛ ومن أمثلتها: فقد أفتى الفقهاء القدامى بسقوط خيار الرؤية برؤية حجر من حجر الدار في الزمن القديم لجريان عرف الناس على هذا النمط من البناء المعروف عندهم، ولكن تغير عرف الناس، وعاداتهم في بناء الدور، فأفتى الفقهاء بعدم سقوط خيار الرؤية برؤية حجرة واحدة، بل لا بد من رؤية جميع حجر الدار، وما تشمله، لكن ما هو مبني على النص لا يتغير أبداً كالقصاص، وأمثاله.

القاعدة الخامسة عشر: ((التابع لا يفرد بالحكم))

ومن أمثلة هذه القاعدة أن الجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن أمه، وكذا حقوق الارتفاق مثل حق الشرب وحق المرور لا يجوز بعها منفردة، ومنها: لا يجوز بيع اللبن في الضرع والجلد على الحيوان منفردين.

القاعدة السادسة عشر: ((إذا سقط الأصل سقط الفرع))

المراد بالفرع: ما ليس له وجود مستقل بنفسه وإنما وجوده بغيره وذلك الغير هو أصل له؛ فإذا سقط هذا الأصل سقط فرعه،ومن أمثلة هذه القاعدة: لو أن الدائن أبرأ الأصيل أي المدين برئ الكفيل؛ لأن الكفالة فرع عن ثبوت الدين فإذا أسقط أصلها وهو ثبوت الدين سقطت لكونها فرعاً له.

القاعدة السابعة عشر: ((قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل))

هذه القاعدة مستثناة من القاعدة السابقة،ومن أمثلتها: لو قال شخص: لزيد على عمرو ألف ريال وأنا ضامن فأنكر عمرو الدين لزم القائل –وهو الكفيل– ما ضمنه إذا ادعى زيد بالمبلغ الذي ذكرهالشخص وأقر به؛ لأن المرء مؤاخذ بإقراره فهنا لم يثبت الأصل لكن ثبت الفرع وهو كفالة الكفيل ويكون ثبوت الدين في ذمة الكفيل،

ومن أمثلتها: لو ادعى الزوج خلع زوجته فأنكرته زوجته بانت ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع ومع عدم ثبوته ثبت الفرع وهو وقوع البينونة.

القاعدة الثامنة عشر: ((الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود))

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا أبرأ الدائن مدينه من الدين الذي عليه سقط الدين ولا يسمع الدعوى بعد ذلك ولو أقر المدين به بعد الإبراء لكونه وصفاً في الذمة وقد سقط فلا يعود بالإقرار.

القاعدة التاسعة عشر:((إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه))

ومن أمثلة هذه القاعدة: لو قال لرجل: بعتك دمي بألف وجب القصاص؛ لأن الإذن بالقتل نشأ عن بيع دمه وهو باطل فبطل الإذن الذي في ضمنه.

القاعدة العشرون: ((التصرف على الرعية منوط بالمصلحة))

أخرج الإمام البخاري في صحيحه حديث: ((ما من وال يلي رعيته من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة)).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه حديث: ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به))

معنى القاعدة: أن تصرف السلطان منوط بالمصلحة العامة؛ ولذا يجب أن تكون أوامره وأوامر ولي الأمر والنهي موافقة لمصالح الرعية لأن السلطان إنما أعطي السلطة لمصلحة العباد صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم ،

فالضابط الذي يجب أن يلاحظه الإمام في إسناد الوظائف، والولايات كلها:

هو أن لا يقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها فلا يقدم في ولاية الحرب إلا أشجع الناس وأعرفهم بمكايد العدو والقتال مع النجدة وحسن السيرة وفي الولاية على الأيتام يقدم أعرفهم بمصالح الأيتام مع توافر الأمانة والعفة والشفقة والرحمة بالأيتام، وهكذا لا يصح للسلطان أن يغفل عن قاتل من لا ولي له، وإنما له القصاص، والعفو على الدية، لأنه نصب ناظراً لمصالح الرعية وليس من النظر لمستحق القصاص العفو عن القاتل العامد.

القاعدة الحادية والعشرون: ((الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة))

الولاية: نفوذ التصرف على الغير. والمراد بالولاية العامة: هي ولاية الإمام الأعظم ونوابه أي القاضي وأمير البلد. وأما الولاية الخاصة فهي التي تكون للشخص على مال الغير ونفسه. مثل ولاية الأب على نفس ولده الصغير وماله، وولاية الوكيل على ما وكل فيه من مال موكله. ومن أمثلة هذه القاعدة:أن القاضي لا يزوج اليتيمة واليتيم إلا عند عدم وليهما في النكاح، ومنها للولي الخاص استيفاء القصاص والصلح على مال والعفو مجاناً والإمام لا يملك العفو.

القاعدة الثانية والعشرون: ((دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه))

ومن أمثلة هذه القاعدة: إقامة الخلوة الصحيحة بالزوجة مقام الوطء في إلزام الزوج كل المهر لأن الوطء من الأمور الخفية والخلوة الصحيحة دليل عليه فأقيمت مقامه، ومنها لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد إطلاعه على عيب قديم كان عرض المبيع للبيع رضي بالعيب فلا يرده بعد ذلك.

القاعدة الثالثة والعشرون: ((لا عبرة بالظن البيّن خطؤه))

ومن أمثلة هذه القاعدة: أنه لو أتلف مال غيره يظنه ماله ضمن. ومنها قول الفقهاء المشهور: كل من دفع ما ليس بواجب على ظن وجوبه فله استرداده قائماً أو استرداد مثله أو قيمته إن كان هالكاً كما لو دفع الأصيل الدين بعد أن دفعه وكيله أو كفيله وهو لا يعلم فإنه يسترده،ومنها لو أقر بطلاق زوجته ظاناً وقوع الطلاق بناءً على إفتاء المفتي فتبين عدم وقوعه لم يقع.

القاعدة الرابعة والعشرون:((لا عبرة للتوهّم))

ومن أمثلة هذه القاعدة: لو أحدث رجل في داره شباكاً أعلى من قامة الإنسان فليس لجاره أن يمنعه عن ذلك أو يطلب سده لتوهمه أنه ربما يصنع سلماً وينظر إلى مقر نسائه، ومنها إذا جرح شخص شخصاً آخر ثم شفي المجروح من جرحه تماماً وعاش مدة ثم توفي بلا علة جرحه الأول فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم لأن ادعاءهم من قبيل التوهم فلا اعتبار له ولا التفات إليه.

القاعدة الخامسة والعشرون:

((إذا اجتمع المباشر، والمسبب يضاف الحكم إلى المباشر))

ومن أمثلة هذه القاعدة: أنه إذا حفر بئراً في طريق العامة فألقى آخر نفسه في ذلك البئر فلا ضمان على الحافر،وكذا لو فتح باب غيره فدخل آخر وسرق البيت فالضمان على السارق؛ لأنه مباشر لا على الفاتح لأنه متسبب لكن محل ذلك: إذا كان السبب لا يعمل بانفراده في الإتلاف،ويستثنى من تلك القاعدة: انه لو دل المودع السارق على الوديعة فإنه يضمن لتركه الحفظ مع كونه غير مباشر.

القاعدة السادسة والعشرون:

((يضاف الفعل إلى الفاعل، لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً))

ومن أمثلة هذه القاعدة: أنه لو أمر إنسان غيره بإتلاف مال أو تعييبه، أو بقطع عضو محترم، أو بقتل نفس معصوم ففعل فالضمان على الفاعل لا على الآمر إلا إذا كان مجبراً مكرهاً للفاعل فالقصاص والضمان عليهما معاً إذا كان الإكراه ملجئاً.

القاعدة السابعة والعشرون:

((من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه))

ومن أمثلة هذه القاعدة: قتل الوارث مورثه؛ فقتله يحرمه من الميراث لاستعجاله الحصول عليه بارتكاب وسيلة غير مشروعة وهي قتل مورثه فقد جاء في الحديث الشريف: ((القاتل لا يرث)) وفي رواية ((ليس لقاتل ميراث)) (١).

القاعدة الثامنة والعشرون: **((ما حرم فعله حرم طلبه))**

ومن أمثلة هذه القاعدة: أن غش الغير والاعتداء عليه وعلى ماله وعرضه وحقوقه كل ذلك لا يجوز في الشرع فكذلك لا يجوز الطلب من الغير فعله.

القاعدة التاسعة والعشرون:

((إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما))

ومحل هذه القاعدة: إذا تعارض الضرران ولم يقع أحدهما قبل الآخر.

مثال ذلك: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع ولا سجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ألا ترى أن ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه ص : ٣٨١/ الناشر: دار الفيحاء دمشق.

القاعدة الثلاثون: ((الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)).

ومن أمثلة هذه القاعدة: جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته.ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر إلى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل قيمة.

القاعدة الحادية والثلاثون: ((الممتنع عادة كالممتنع حقيقة)).

الامتناع إما حقيقي، وإما ادعائي،فالأول: امتناع الشيء ضرورة لمخالفته للعقل؛ كإقراره لمن هو أكبر منه سناً أنه ابنه.أما الثاني: فهو امتناع الشيء بحكم العادة فقط،وكلاهما سواء لا يسمع الدعوى به ولا تقام البينة عليه، وعلى هذا: لو ادعى رجل معروف بالفقر بمبلغ جسيم على رجل معروف بالغنى المفرط بأنه أقرضه إياه دفعة واحدة حال كونه لم يرث ولم يصب مالاً بوجه آخر فلا تسمع دعواه؛ لأنهما مما يمتنع عادة فهي كالممتنع حقيقة.

القاعدة الثانية والثلاثون: ((العبرة للغالب الشائع لا للنادر))

الشائع: هو الأمر الذي أصبح معلوماً للناس وذائعاً بينهم، والنادر عكسه فالمعقول والمنظور إليه في ترتيب الأحكام: هو الشائع لا النادر. ومن أمثلة هذه القاعدة: الحكم بالبلوغ على من له من العمر خمس عشرة سنة؛ لأنه هو العمر الشائع للبلوغ وإذا كان البعض لا يبلغ إلا في السابعة عشر أو الثامنة عشر إلا أنه نادر وقليل فلا يعول عليه.

القاعدة الثالثة والثلاثون: ((الأصل في الأشياء الإباحة))

لهذه القاعدة أدلة:

أولها– قوله– تعالى–: ((هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً....))آية ٢٩ البقرة. وفي هذه الآية دليل على أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرورة، وفي التأكيد بقوله– تعالى–: ((جميعاً)) أقوى دلالة على هذا.

وثانيها– قوله –تعالى–: ((قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده من الطيبات والرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون))آية ٣٣ الأعراف.

وثالثها– قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم)). أخرجه الترمذي، وغيره.

ومن أمثلة هذه القاعدة: النبات المجهولة تسميته ولا ضرر في استعماله يحمل على الحل والإباحة ومثله: الأطعمة والأشربة والفواكه التي ترد إلينا من مختلف البلدان والأقطار ولا تعرف أسماؤها ولم يثبت ضررها وفيها نفع من تناولها.

القاعدة الرابعة والثلاثون:((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)).

ما يتوقف عليه إيجاد الواجب قسمان:أولهما: أن يكون غير مقدور للمكلف مثل: الاستطاعة لأداء واجب الحج فهذا القسم لا يكلف به الإنسان ولا يتناوله الأمر فلا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة ليؤدي واجب الحج ولا تحصيل نصاب الزكاة ليؤدي الزكاة ولا إيجاد عدد المصلين لصحة أداء واجب صلاة الجمعة.

القسم الثاني: أن يكون الشيء مقدوراً للمكلف وهذا القسم نوعان:الأول: ما ورد في وجوبه أمر خاص به وهذا لا كلام لنا فيه ولا يدخل في موضوع القاعدة التي نتكلم عنها. ومن هذا النوع: الوضوء للصلاة فإنه واجب على المكلف ويتوقف عليه أداء واجب الصلاة لكنه واجب بأمر مستقل ، وهو قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...))آية ٦ المائدة.

النوع الثاني: ما يتوقف عليه أداء الواجب ولم يرد بوجوبه أمر خاص به وهذا النوع هو الذي يدخل في معنى قاعدة ((مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)).ومن أمثلة هذه القاعدة: الأمر بالحج بمقتضى السفر إلى مكة لأداء واجب الحج فيكون هذا السفر واجباً بنفس الأمر بالحج؛ لأن أداء واجب الحج لا يتم إلا بهذا السفر،

ومنها الأمر بإعداد القوة الكافية من قبل الأمة الثابت بقوله تعالى: ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل...))آية ٦٠ الأنفال. لا يتم هذا الواجب إلا بتعلم العلوم الحديثة التي استحدثت وظهرت في مجال الصناعة والفيزياء والكيمياء وصناعة الأسلحة المختلفة فيكون تعلم هذه العلوم واجباً كفائياً بنفس الأمر بإعداد القوة الكافية،

وكذا الأمر بالعدل وإقامته بين الناس يقتضي تعيين القضاة للقيام بواجب إقامة العدل فيكون الأمر بالعدل بقوله تعالى: ((إن الله يأمر بالعدل....)) الآية أمراً بتعيين القضاة للقيام بواجب إقامة العدل بين الناس.

القاعدة الخامسة والثلاثون:((الخروج من الخلاف مستحب))

إن استحباب الخروج من الخلاف للاحتياط، والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً ويتحقق باجتناب ما وقع الخلاف في تحريمه، وبفعل ما اختلف في وجوبه، لكن يشترط ألا تؤدي مراعاة الخلاف إلى خلاف آخر، ولا إلى مخالفة سنة ثابتة، ومن ثم رفع اليدان في الصلاة، ولم يلتفت إلى رأي من قال بإبطال الصلاة برفع اليدين؛ لأن الرفع ثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأن يكون دليل المخالف قوياً ، فإن كان واهياً لم يلتفت إليه كقول القائل: الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولا يلتفت إلى من قال بعدم صحة الصوم في السفر.

القاعدة السادسة والثلاثون:((الميسور لا يسقط بالمعسور)).

معنى القاعدة: أن من كلف بشيء من أمور الدين فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه فقط فلا يسقط عنه ما يقدر عليه بما يعجز عنه؛ لقول الله– تعالى–: ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) ولقوله –صلى الله عليه وسلم– ((...وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم...)) وقال غير واحد من العلماء: إن هذا الحديث أصل لهذه القاعدة، وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة هي شواهد ودلائل

على هذه القاعدة ، بل يعتبر أصلاً وأساساً لها. منها حديث: ((صل قائماً فإن لم تستطع فعلى جنب...))[1]

وحديث: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) (٢).

ومن أمثلة هذه القاعدة: إذا كان مقطوع الأطراف يجب غسل الباقي جزماً ومنها القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزماً ومنها القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف ومنها إذا كان محدثاً وعليه نجاسة ولم يجد إلا ما يكفي أحدهما عليه غسل النجاسة قطعاً ومنها لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه القيام بلا خلاف عند الشافعية.

القاعدة السابعة والثلاثون:

((الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب)).

الإيثار تقديم غيرك على نفسك فيما تحتاج أو تنتفع به فالقاعدة صريحة في أن إيثار المسلم غيره على نفسه فيما هو قربة يثاب عليها عند الله ، هذا الإيثار مكروه ؛

لأن الغرض من القربات كالعبادات وأسبابها ووسائلها هو تعظيم الرب؛ فمن آثر به فقد ترك إجلال الله تعالى وتعظيمه لكن إيثار الغير على ما هو من حظوظ النفس الدنيوية فهذا جائز ومندوب. قال الله تعالى: ((ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)) سورة الحشر آية: ٩.

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: لا إيثار في القربات فلا إيثار بماء الطهارة، ولا بستر العورة، ولا بالصف الأول في الصلاة؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال لله فمن آثر به، فقد ترك إجلال الله– تعالى– وتعظيمه. فالإيثار بالقربة إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام، وإن أدى إلى ترك سنة، أو إلى ارتكاب مكروه فهو مكروه، وإن أدى إلى ارتكاب خلاف الأولى فخلاف الأولى.

---

١ – رواه أحمد في مسنده، جـ:٨، ص: ١٣٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ص : ٤٣

القاعدة الثامنة والثلاثون: **((إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر)).**

ومن أمثلة هذه القاعدة إذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد فلا حاجة إلى غسلين ولا إلى وضوء وغسل، ومنها لو قص المحرم أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد فإنه يجب عليه دم واحد اتفاقاً.

القاعدة التاسعة والثلاثون:((**يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.**

ومن أمثلة هذه القاعدة: لو طرأت العدة على المرأة بعد النكاح كما لو وطئت بشبهة لا يبطل نكاحها بخلاف ما لو عقد عليها وهي معتدة فإن النكاح لا يصح.

ومنها أن الزوجة لا تملك حط المهر عن الزوج في ابتداء العقد، فلو عقدت معه النكاح على أن لا مهر لها لم يصح الحط، ووجب المثل، ولو حطت المهر عن الزوج بعد العقد صح حطها، وبرئ الزوج عن المهر.

القاعدة الأربعون: **((للأكثر حكم الكل)).**

فهذه القاعدة معروفة في مختلف المذاهب الإسلامية، وذكروها في كثير من الفروع الفقهية، واعتمدوا عليها في اجتهاداتهم، وذلك مما يدل على أصالتها، ورسوخها، وأنها من أصول الشريعة الإسلامية قال الأمام النسفي: قيام الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة، ومن أمثلتها أن الثوب المصبوغ من الحرير، وغيره فإن كان الأكثر الحرير حرم استعمال ذلك الثوب، وإن كان غيره أكثر فحل تغليبا للجانب الأكثر.

خاتمة في بيان المقصد العام للشارع الحكيم من تشريعه الأحكام:

فما من حكم شرعه الله إلا وفيه تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجاتهم وتحسيناتهم فالمقصود من الأحكام الشرعية واحد من هذه الأمور الثلاثة :

أولها– الأمر الضروري والمراد به ما يقوم عليه حياة الناس الذي لا بد منه لاستقامة مصالحهم، فهذا يرجع إلى حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال،

فكل واحد من هذه الأمور الخمسة ضروري للناس لا بد من حفظه؛ ولذا شرع الله سبحانه وتعالى لكل واحد منها أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته،

فالدين: هو مجموعة العقائد، والعبادات، والأحكام، والقوانين التي شرعها الله – سبحانه وتعالى– لتنظيم علاقة الناس بربهم، ولتنظيم علاقة بعضهم ببعض، وقد شرع الإسلام لإيجاده، وإقامته إيجاب الإيمان، وأحكام القواعد الخمسة، وهي أركان الإسلام، وجعل سائر ما يتعلق بالعقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاقيات موافقاً لشرع الله –تعالى– وأمر نشر ذلك، والدعوة إليه، وشرع لحفظه، وحمايته من العدوان عليه، وعلى دعوته أحكام الجهاد لمحاربة من يقف في سبيل دعوته؛ ليفتن المبتدئين ليرجعوا عن دينهم، وصد غيرهم عن دخوله، وشرع عقوبة المرتدين، ومنع من يبتدع في الدين ما يخالفه، أو يحرفه عن مواضعه،وأما النفس فقد شرع لحفظها، وكفالة حياتها إيجاب ما يقيمها من ضروري الطعام، والشراب، واللباس، ونحوها، وإيجاب القصاص، أو الدية، والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم إلقائها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها، وشرع لإيجادها الزواج للتوالد، والتناسل، وأما العقل فقد شرع الله لحفظه، تحريم الخمر، وكل مسكر، وعقاب من يشربها، وأما العرض فقد شرع لحفظه حد الزاني، والزانية، وحد القاذف، وأما المال فقد شرع لتحصيله، وكسبه إيجاب السعي للرزق، وإباحة المعاملات، والتجارة، وشرع لحفظه، وحمايته تحريم السرقة، وحد

السارق، والسارقة ،وتحريم الغش، والخيانة، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره، والحجر على السفيه، ونحوه، وتحريم الربا ونحو ذلك.

وثانيها– الأمور التي يتكون منها التيسير ورفع الحرج عنهم وهي التي فيها حاجات الناس وشرع الله لتحقيق التيسير على الناس رخصاً كثيرة في العبادات كإباحة الفطر للمريض والمسافر في رمضان وإباحة التيمم عند العذر وقصر الصلاة الرباعية والصلاة في غير القيام عند العجز ، وشرع في المعاملات أحكاماً للتخفيف منها الإجارات والشركات والمضاربة والسلم والمزارعة والمساقات وشرع الطلاق عند تعذر المعاشرة بالمعروف بعدم التوافق وشرع الفسخ لأعذار تقتضيه وشرع في العقوبات ما يكون فيه تخفيف للعباد منها جعل الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ،ومنها تخيير ولي المقتول بين القصاص والدية والعفو ففي ما ذكرناه حاجة الناس ولذا يسمي الأمور الحاجيات وشرع لها هذه التخفيفات والتيسرات.

وثالثها– الأمور التحسينية ؛ والمراد بها جعل أحوال الناس على وفق ما تقتضيه المروءة، ومكارم الأخلاق في العبادات، والمعاملات، وفي العقوبات.

مثالها في العبادات: أن الله –سبحانه وتعالى– شرع الطهارة للبدن والثوب والمكان وستر العورة والاحتراز عن النجاسات والاستبراء من البول وأخذ الزينة عند كل مسجد والتطوع بالصلاة والصيام وشرع في كل عبادة مع شروطها وأركانها آداباً لها ترجع إلى تعويد الناس أحسن العادات،وفي المعاملات: حرم التدليس والتغرير والإسراف والتقتير ونهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه وعن تلقي الركبان وفي ذلك جعل معاملات الناس على أحسن منهاج،وفي العقوبات: منع الشرع في الجهاد قتل الرهبان والنساء والصبيان ونهى عن المثلة وإحراق الميت، أو الحي، وكذلك قرر الإسلام في أبواب الأخلاق ما يهذب الفرد والمجتمع،وإلى هذا وأمثاله يشار بقوله تعالى: ((ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم..)) المائدة آية: ٦.

وبقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) (١).

وبقدر ما يفهم المسلمون، وأيقنوا مقاصد شرع الله –تعالى–، ونتائج التمسك به، وفضل ذلك، وقيمته يقوى اهتمامهم، وعنايتهم بتطبيقه، ونشره، والدعوة إليه، وتبليغه بشتى الوسائل، وحمايته بقدر استطاعتهم؛ لأن كل عاقل، وعاقلة يريدان، ويهتمان لبلوغ مصالحهما، والفرار عن مضرتهما في المعاش، والمعاد، فالطريق الوحيد لتحصيل ذلك هو التمسك بشرائع دين الله تعالى.

وكذلك مخالفة تعاليم دين الله هو سبب شقاوة العالم، وخسارته في الدارين على الحقيقة، ولا شك في هذا كله، علمه من علمه، وسيعلمه من لا يعلمه غداً.

فواجب كل العقّال أن يهتموا لتحصيل مصالحهم، وسلوك طريقها المذكور، والصبر إلى وجود النتائج مع استحضار الفضائل، والغايات؛ ليسهل الثبات على المنهج من أول السلوك إلى آخره.

فإن عجزوا في وقت عن السير يطلبون وسائل أخرى تعينهم على مواصلة السير ولو في زمان مستقبل، فالتكليف بقدر الوسع، فالمطلوب من المكلف أن يجعل مقصده في جميع أعماله، وخدماته الدينية مجرد التقرب إلى الله –تعالى– لنيل رضوانه؛ لأن تحصيل مصالحه، وتحققها إنما هو بقدر إخلاصه في جميع أعماله لكونه روح الأعمال كلها؛ ولذا جعلنا أول القواعد التي خلصناها هنا قاعدة: الأمور بمقاصدها .

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتابه: مكارم الأخلاق بلفظ ((لأتم صالح الأخلاق)) ص : ٣٠ دار الكتب العلمية بيروت لبنان وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ ((لأتمم ....)) جـ : ٤ ص : ٤٥٤ دار الكتب العلمية.

فهذا آخر ما أردت كتابته من القواعد الفقهية المختصرة من الكتاب المسمى الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية.

ونحمد الله الذي وفقنا، وأعاننا، ونرجو منه إصلاح أعمالنا، وقبولها، وأن يغفر لنا، ولوالدينا، وأساتذتنا، وأن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بمؤلفاتنا كل من تلقاها بقلب سليم من المؤمنات، والمؤمنات.وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه صلاة وسلاماً دائمين بدوام الله تعالى.

كان الفراغ من إعداد هذه الرسالة بعد صلاة العشاء ليلة الأحد التاسع عشر من شهر المحرم سنة ألف، وأربعمائة، وثمان وعشرين هجرية.

الفهرس

الموضوع	الرقم
خطبة الكتاب	٢
التمهيد	٣
القاعدة الأولى	٥
القاعدة الثانية	٧
أسباب المشقة المعتبرة	٨
أنواع التخفيف القاعدة الثالثة	١١
القاعدة الرابعة	١٢
القاعدة الخامسة	١٤
القاعدة السادسة	١٥
القاعدة السابعة	١٦
القاعدة الثامنة	١٧
القاعدة التاسعة	١٨
القاعدة العاشرة القاعدة الحادية عشر	١٩

القاعدة الثالثة عشر	٢٠
القاعدة الرابعة عشر القاعدة الخامسة عشر القاعدة السادسة عشر	٢١
القاعدة السابعة عشر القاعدة الثامنة عشر القاعدة التاسعة عشر	٢٢
القاعدة العشرون	٢٣
القاعدة الحادية والعشرون القاعدة الثانية والعشرون	٢٤
القاعدة الثالثة والعشرون القاعدة الرابعة والعشرون	٢٥
القاعدة الخامسة والعشرون القاعدة السادسة والعشرون القاعدة السابعة والعشرون	٢٦
القاعدة الثامنة والعشرون القاعدة التاسعة والعشرون القاعدة الثلاثون	٢٧
القاعدة الحادية والثلاثون القاعدة الثانية والثلاثون	٢٨
القاعدة الثالثة والثلاثون	٢٩
القاعدة الرابعة والثلاثون	٣٠
القاعدة الخامسة والثلاثون	٣١

القاعدة السادسة والثلاثون	٣٢
القاعدة السابعة والثلاثون القاعدة الثامنة والثلاثون	٣٣
القاعدة التاسعة والثلاثون القاعدة الأربعون	٣٤
الخاتمة	٣٥
الفهرس	٣٨